

حاشية السندي على النسائي

3010 - يصلي الصلاة لوقتها أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الإثبات قوله الخمس بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسا في دينهم أي تشددوا